

الخلافة

[526] دليلنا: أن الطهارة حكم شرعي، لا يصح ممن لا يقر بالشرع، كما لا يصح منه الصلاة وغيرها، وأيضا فإن الكفارة منه لا تصح، لأنها تحتاج الى نية القربة، ولا يصح ذلك مع الكفر، وإذا لم تصح منه الكفارة لم يصح منه الطهارة لأن أحدا لا يفرق بينهما. مسألة 3: لا يقع الطهارة قبل الدخول بالمرأة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). وأيضا: الأصل براءة الذمة، وثبوت العقد، وجواز الوطاء من غير شرط، ومن يمنع من جميع ذلك يحتاج الى دليل شرعي، ولا دليل. مسألة 4: إذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق رجعية حكم بصحة الطهارة، وسقطت عنه كفارة الطهارة، فإن راجعها عادت الزوجية ووجب الكفارة. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: إذا قال: الرجعة تكون عودا فإذا راجعها ثم اتبع الرجعة طلاقا لزمته كفارة (3)، وإذا قال: لا يكون عودا فإنه إذا طلقها عقيب الرجعة لم تلزمه _____ = 436، ومعنى المحتاج 3: 352، والمعنى لابن قدامة 8: 556، والشرح الكبير 8: 566، والمبسوط 6: 231، وشرح فتح القدير 3: 233، وأحكام القرآن لابن العربي 4: 1738، والجامع لأحكام القرآن 17: 276، والميزان الكبير 2: 125، ورحمة الامة 2: 62، وبدائع الصنائع 3: 230، والبحر الزخار 4: 231. (1) الام 5: 276، 277، ومختصر المزني: 202، والمجموع 17: 343، والمبسوط 6: 230، وعمدة القاري 20: 282، والمعنى 8: 556 و 557، والشرح الكبير 8: 567، والجامع لأحكام القرآن 17: 275، وبلغه السالك 1: 486، والبحر الزخار 4: 231. (2) الكافي 6: 156 حديث 21، ومن لا يحضره الفقيه 3: 340 حديث 6137 و 1638، والتهذيب 8: 21 حديث 65 و 66. (3) الام 5: 279 ومختصر المزني: 204، وكفاية الأختار 2: 71، والمجموع 17: 361 و 362، والوجيز =